لا اله الا الله
محمد رسول الله

الدولة الإسلامية
هيئة البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى : ٣٥ التاريخ : ١٤٣٦/٢/١٩هـ

س: هل الركاز للفيء أم للزكاة؟

ج: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إن مصرف الركاز عائد للفيء على القول الراجح ، وبه قال أبوحنيفة ومالك ورواية في مذهب أحمد وصححها ابن قدامة.

وذلك لما يلي:

١. لما رُويَ عن الشعبي: أن رجلاً وجد ألف دينار مدفونة خارجًا من المدينة، فأتى بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذ منها الخمس مائتي دينار، ودفع إلى الرجل بقيتها، وجعل عمر يقسم المائتين بين من حضره من المسلمين إلى أن أفضل منها فضلة، فقال: أين صاحب الدنانير؟ فقام إليه، فقال عمر: خذ هذه الدنانير فهي لك) [الأموال لأبي عبيد (٨٧٤)].

والشاهد: أنها لو كانت زكاة لخص بها أهلها، ولم يرده على واجده.

٢. ولأنه يجب على الذمي، والزكاة لا تجب عليه، ولأنه مال مخموس زالت عنه يد الكافر [على اعتبار أنه دفن الجاهلية] فأشبه خمس الغنيمة.

٣. ضعف أدلة القائلين بأن مصرفه مصرف الزكاة.

٤. أن [ال] في الخمس في قوله ﷺ " وفي الركاز الخمس" للعهد الذهني وليست لبيان الحقيقة، أي: الخمس المعهود في الإسلام وهو خمس الغنيمة الذي يكون فيئاً لمصالح المسلمين العامة .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والإفتاء

رقم الفتوى : ٣٦ التاريخ : ١٤٣٦/٢/١٩هـ

س: هل المشاريع الزراعية العائدة للمرتدين فيها زكاة؟

ج: إذا كان هذا المرتد مقهوراً في دار الإسلام تحت حكمها وقد علمنا بوجوب الزكاة عليه حال إسلامه، فلا تسقط بردته، كغرامة المتلفات وبه قال الشافعية والحنابلة، قال في تحفة المحتاج [أما إذا وجبت ثم ارتد فتؤخذ من ماله مطلقاً] اهـ. [٤٨٢/١٢]

وذلك لأن الزكاة حق الفقراء والمستحقين فلا تسقط بالردة كالنفقات والغرامات ويكون باقي ماله في بيت مال المسلمين، لأن المرتد لا يورث.

أما إذا تعذر العلم بوقت وجوب الزكاة عليه، فنصير إلى الأصل وهو أن ماله يكون فيئاً للمسلمين ويصرف في مصالحهم.

وأما إذا كان هذا المرتد فارًّا إلى دار الكفر وظفر المسلمون بماله الذي في دار الإسلام فإنه يصبح فيئا للمسلمين، لأنه مال كافر ظفر به المسلمون من غير أن يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب قال تعالى [وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ.] [الأحزاب ٢٧] وذلك كحال المرتدين الذين هربوا وتركوا أموالهم ومشاريعهم الزراعية. والله أعلم.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والإفتاء

رقم الفتوى : ٣٧ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٤هـ

س : ما حكم السفر إلى مناطق النظام لحاجة ؟

ج :السفر إلى بلاد الكفر عموما ومنها إلى النظام خصوصا بنية الإقامةِ المؤقَّتةِ المقرونَةِ بالحاجة ، سواءٌ كان من أجل التجارة أو لأغراضٍ أخرى مباحةٍ ، فيُشترط القدرة على إظهار البراءة من الكافرين ظاهراً و بغضُ الشرك والكفر وأهله بغضًا لا محبَّةَ فيه، وعدمِ اتِّخاذهم أولياءَ.

كما يُشترط فيه الأمن على الدين، والقدرة على الجهر بشعائر الإسلام على وجه الكمال وبدون خوفٍ ولا معارضةٍ، ويدخل ضمن الشعائر: الهديُ الظاهريُّ من هيئةٍ وملبسٍ ونحو ذلك ، وعدم التشبُّه بهم فيما هو من خصائصهم، ولا مشاركتِهم في أعيادهم القومية وأفراحهم الوطنية الوثنية ، ولا تهنئتِهم عليها، وعدمِ تعظيمهم ونحو ذلك ، وبعبارةٍ أوجز: عدمُ موافقتهم في الباطن والظاهر.

ونقطعُ أن هذه الشروط غير متحققة في من يريد السفر إلى مناطق سيطرة النظام بل نرى أن من يسافر إليهم يضطر إلى إظهار الولاء لهم والبراءة من الدولة الإسلامية والله المستعان.

وعليه يحرم على المسلمين السفر إلى بلاد الكفر عموما ومناطق النظام خصوصا لما يقترن به من مناطات مكفرة .

أما إذا كان هذا السفر لضرورة كحالة صحية ميؤوس منها في دار الإسلام مثلاً فيجوز السفر إلى دار الكفر والضرورة تقدر بقدرها فإن الضرورة بلاشك درجتها تختلف عن درجة الحاجة .

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

الدولة الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية

هيئة البحوث والإفتاء

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

رقم الفتوى : ٣٨

التاريخ : ١٤٣٦/٣/١٠هـ

س : ما حكم لعن المعين المسلم أو الكافر ؟

ج : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

أما بعد فلعن المعين اختلف فيه العلماء على ثلاثة أقوال [1] وسبب اختلافهم رحمهم الله أن لعن المعين يتجاذبه نوعان من الأدلة : نوع دل على إباحة اللعن بالكفر والفسق والابتداع والأفعال الموجبة لكل واحد من هذه الأسماء ؛ ونوع دل على تحريم اللعن وما فيه من الوعيد الشديد .

واللعن من أسماء الوعيد وهي تجري على الكافر مطلقا ، وعلى المعين المسلم الذي جاء بمقتضى اللعن إذا توفرت فيه الشروط وانتفت فيه الموانع ؛ وهو الصحيح من أقوال أهل العلم على أن يكون اللعن من باب العقوبة والتعزير لا على جهة الإخبار بحاله في الآخرة من الطرد والإبعاد من رحمة الله ، فالثاني لا يجوز لأنه متعلق بعدم التوبة في الدنيا والموت عليه وبعدم وجود أسباب الرحمة من كثرة حسنات أو دعاء الداعين له وشفاعة الشافعين أو رحمة رب العالمين ، فمن هذا الباب فهو غيب لا يجوز الإخبار به إلا من تحقق موته على الكفر وهذا مما يتعذر غالبا .

وترجيح جواز اللعن على جهة العقوبة والتعزير من وجهين :

<u>الوجه الأول</u> : ما ورد من حديث أبي هريرة قال قال ﷺ " اللّهم إني أَتَّخِذُ عندك عهدا لن تُخْلِفَنِيهِ ، فإنما أنا بشر فأي المؤمنين آذيته ، شتمته ، لعنته ، جلدته ، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه بها ليك يوم القيامة "[2]

---

(١) أحدها : أنه لا يجوز بحال والثاني : يجوز في الكافر دون الفاسق والقول الثالث : يجوز مطلقا " اهـ أنظر الآداب الشرعية لابن مفلح ج١/ ٣٦٩

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والأدب، باب من لعنه النبي S أو سبه أو دعا عليه ٤/٢٠٠٨ (٢٦٠١) .

وفي رواية أخرى : "إني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر وأغضب كما يغضب البشر ، فأيما أحد دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل أن تجعلها له طهورا ، وزكاة وقربة ، يقربه منه بها يوم القيامة "(٣)

فدل الحديثان على وقوع اللعن من النبي ﷺ لبعض المعينين من المسلمين تعزيرا لهم ، وأن ذلك اللعن وقع منه ﷺ بالاجتهاد ، لا بالوحي بدليل قوله " إنما أنا بشر " وقوله " ليس لها بأهل " وهذا مما يدفع النقض على من استدل أن اللعن إنما وقع منه بنص وليس لنا أن نلعن إلا بنص كما ذكر ذلك غير واحد من أهل العلم .

ولحديث أبي الدرداء رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان في غزوة فرأى امرأة مجحة(٤) فقال لعل صاحبها ألم بها(٥) قالوا نعم قال " لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يستخدمه وهو لا يحل له "(٦)

والرسول ﷺ لا يهم إلا بما كان حقا ، والهم فعل كما قرر أهل الأصول.

<u>الوجه الثاني :</u> أن القول بجواز لعن مستحقي اللعنة من المعينين هو ظاهر مذهب عامة السلف على ما دلت عليه أفعالهم بمباشرتهم لعن بعض المعينين المستوجبين اللعن من أئمة أهل البدع والضلال ، وكما ثبت ذلك بالنقل الصحيح عنهم

ومنه ما روى نصر المقدسي عن عبد الرحمن بن مهدي قال : (دخلت على مالك بن أنس رضي الله عنه وعنده رجل يسأله عن القرآن والقدر ، فقال : لعلك من أصحاب عمرو بن عبيد ، لعن الله عمروا فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام(٧)

---

(٣) أخرجه مسلم (٤/٢٠٠٩ ، رقم ٢٦٠٣) ، وابن حبان (١٤/٤٤٤ ، رقم ٦٥١٤) .

(٤) المجح : الحامل التي قربت ولادتها

(٥) تفسرها رواية قال: " أيطؤها؟ "

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وأحمد في مسنده برقم ٢١٧٠٣ وأبو داود في سننه برقم ٢١٥٨

وقال البخاري : وقال وكيع : علي المرسي لعنه الله ، يهودي هو أو نصراني ؟ قال رجل : كان أبوه أو جده يهوديا أو نصرانيا قال وكيع : عليه وعلى أصحابه لعنة الله "(٨)

وروى عبدالله بن أحمد عن يزيد بن هارون أنه قال : (لعن الله الجهم ومن قال بقوله)(٩)

فهذه النقول عن هؤلاء الأئمة تفيد ذهابهم إلى جواز لعن المعينين من أهل البدع ، لمباشرتهم ذلك بأنفسهم ، وفي الحقيقة أن هؤلاء لا يعلم لهم مخالف من الأئمة المتقدمين إلا ما كان من أتباع الأئمة كأصحاب أحمد وغيره ، و الذين تأولوا توقف بعض الأئمة في لعن بعض المعينين على أنهم لا يرون جواز لعن المعينين مطلقا ، كما توقف بعضهم في لعن أمثال يزيد والحجاج أو أرشد الى اللعن المطلق ، وهذا دون النهي عن لعن المعين.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية

هيئة البحوث والإفتاء

لا اله الا الله

محمد رسول الله

رقم الفتوى : ٤٠

التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم كشف عيون النساء بحيث يظهر بعض خدها؟

الجواب

قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ الأحزاب: ٥٩

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة".

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السليماني عن قول الله "يدنين عليهن من جلابيبهن" فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى.

ولا يخفى أن كشف العينين فيه فتنة خاصة إذا كانت مكحلة، كذلك إذا ظهر شيء من خدها، فينبغي أن تغطي عينيها ولو بشيء رقيق بعدا عن الفتنة.

الدولة الإسلامية

ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٤١ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم لبس السلاح فوق العباءة بحيث يظهر شيء من جسد المرأة ويجسدها؟

الجواب

إذا كان السلاح مما يُجسد البدن كمن تلبس الجناد والمسدس الذي يكون على الظهر أو كمن تلبس الجعبة فهذا لا يجوز، لما روى أحمد من حديث أسامة رضي الله عنه قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي، فقال رسول الله ﷺ : ما لك لا تلبس القبطية؟ فقلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي، فقال: "مرها أن تجعل تحتها غلالة، فإني أخاف أن تصف حجم عظامها". رواه الإمام أحمد

والقبطية: لباس من صنع مصر يلتصق بالجسم.

والغلالة: بكسر الغين شعار يلبس تحت الثوب.

قال الشوكاني: والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بما لا يصفه.

ومن الأدلة كذلك ما رواه أحمد ومسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : "صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: نساء كاسيات عاريات.... الحديث".

وأما من تلبس السلاح ك [الكلاشن] فحكمه كحكم لبس الحقيبة وهو الجواز، لاسيما وان بعض الاخوات بحاجة لحمله واقتنائه والله أعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والافتاء

لا اله الا الله
محمد رسول الله

الدولة الإسلامية
هيئة البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى : ٤٢ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم وجود الممرضة مع دكتور في عيادة واحدة دون محرم في المدينة وبعض القرى؟

الجواب

تحرم خلوة المرأة بالرجل الأجنبي باتفاق الفقهاء لما رواه البخاري من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال " لا يخلون رجل بامرأة الا مع ذي محرم" وما جاء في سنن الترمذي من حديث عمر بن الخطاب عن النبي انه قال "لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلاَّ كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ "فإذا تعذر وجود المحرم فلتكن معها مجموعة من النساء لدرء ما يحصل من فتنة فإذا تعذر وجود مجموعة من النساء حرم وجود الممرضة . والله اعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٤٣ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم وجود أطباء للأمراض النسائية مع احتمال وجود طبيبات مختصات بالأمراض النسائية ولكنهن قليل؟

الجواب

الأصل ان المرأة تذهب لطبيبة لتداويها وتجتهد في البحث عن ذلك فإذا لم تجد واضطرت للتداوي جاز لها الذهاب لطبيب عملاً بالقاعدة المتقررة أن [الضرورات تبيح المحظورات] ولكن الضرورة تقدر بقدرها فلا يجوز له النظر الا لموضع الحاجة، كما قال تعالى "فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ".

قال ابن مفلح: وللطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى نظره ولمسه حتى داخل الفرج. اهـ [المبدع شرح المقنع، كتاب النكاح(٨/٨)].

لكن بشرط ألا يخلو الطبيب بالمرأة، وأن يقتصر في نظره على موضع الحاجة.

قال الشربيني: النظر للمداواة كفصد وحجامة وعلاج ولو في فرج فيجوز إلى المواضع التي يحتاج إليها فقط لأن في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح. اهـ [الإقناع في حل الفاظ أبي شجاع (٦٩/٢) للشربيني]. والله أعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٤٤ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما هي صفة الحجاب الشرعي؟ وماهي صفة التبرج؟

الجواب

صفة الحجاب الشرعي:

نذكرها إجمالاً:

١. أن يكون ساتراً لجميع البدن بما في ذلك الوجه والكفين على الصحيح
٢. أن يكون كثيفاً غير رقيق لأن الغرض من الحجاب الستر.
٣. ألا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار.
٤. أن يكون فضفاضاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم.
٥. ألا يكون الحجاب معطراً أو مبخراً لحرمة تعطر النساء عند خروجهن ومرورهن أمام الرجال.
٦. الا يكون الحجاب فيه شبه بالرجال أو مما يلبسه الرجال.
٧. ألا يشبه لباس الكافرات.

واما صفة التبرج:

فيكون بأمور:

١. يكون التبرج بخلع الحجاب، وإظهار المرأة شيئاً من بدنها أمام الرجال الأجانب عنها.
٢. ويكون التبرج بأن تبدي المرأة شيئاً من زينتها المكتسبة، مثل: ملابسها التي تحت جلبابها -أي عباءتها-.
٣. ويكون التبرج بتثني المرأة في مشيتها وتبخترها وترفلها وتكسرها أمام الرجال.

٤. ويكون التبرج بالضرب بالأرجل، ليُعلم ما تخفي من زينتها، وهو أشد تحريكاً للشهوة من النظر إلى الزينة.

٥. ويكون التبرج بالخضوع بالقول والملاينة بالكلام.

٦. ويكون التبرج بالاختلاط بالرجال، وملامسة أبدانهن أبدان الرجال، بالمصافحة والتزاحم في المراكب والممرات الضيقة ونحوها. والله اعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية

هيئة البحوث والإفتاء

لا اله الا الله

رقم الفتوى : ٤٥

التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم سفر المرأة من غير محرم [ومحرمها موجود عندها ولا يخرج معها]؟

الجواب

لا يجوز سفر المرأة بلا محرم لما روى البخاري من حديث ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النبي ﷺ " لاَ تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلاَّ مَعَ ذي مَحْرَمٍ" وهل يجبر المحرم على الخروج فيه خلاف والصواب: انه لا يجبر والله اعلم.

الدولة الإسلامية

ديوان البحوث و الإفتاء

رقم الفتوى : ٤٦ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٥هـ

السؤال: ما حكم بعض نساء الاخوة الذين استشهدوا يذهبن بأبناء المجاهدين الى بلاد الكفر؟

الجواب: يحرم الذهاب بأبناء المجاهدين وغيرهم الى ديار الكفر والإقامة فيها وذلك لأن الله رتب العقوبة على من تنكب عن الهجرة فقال "﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء: ٩٧

وكذلك ما روي في السنن من حديث جرير البجلي مرفوعاً "أنا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين..."الحديث

قال الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ " فيه دليل على تحريم مساكنة المشركين ووجوب مفارقتهم" اهـ،

فكيف بمن كان في دار الإسلام ثم خرج لدار الكفر لا شك أن فيها الاثم العظيم، وعليه فلا يجوز الذهاب بابن المجاهد الى دار الكفر ومن أصرت وفعلت فتعزر ردعاً وزجراً لها ولما في ذلك من مفاسد مترتبة عليها ،

منها: عيش ابن جندي من جنود الرحمن تحت حكم الطاغوت، وربما صار جندياً من جنود الشيطان والله اعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

رقم الفتوى : ٤٧ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٣٦هـ

سؤال: هل يجوز وضع وقت محدد لكل صلاة بين الأذان والإقامة كأن يجعل بين أذان وإقامة الفجر ثلاثون دقيقة والظهر والعصر والعشاء عشرون دقيقة والمغرب عشر دقائق ؟

الذي يظهر بعد التتبع والنظر أن هناك من نصوص السنة ما يدل على وجود فاصل بين الأذان والإقامة في كل الصلوات ويدل على ذلك :

- مشروعية التنفل بالصلاة والدعاء في كل الصلوات بين الأذان والإقامة ، و الرواتب القبلية لبعض الصلوات ،

- فعن عبد الله بن مغفل المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أن رسول الله ﷺ قال: (بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة ، ثم قال في الثالثة: لمن شاء) رواه البخاري ومسلم

- وعن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ : (لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة) رواه ابو داود

- وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :أن النبي ﷺ (كان يصلي قبل الظهر أربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس .. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين، ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر صلى الله عليه وسلم) رواه مسلم وأبو داود

وهذه النصوص تدل وبلا شك على وجود فاصل بين الأذان والإقامة ، ولكن تحديد هذا الفاصل مرجعه إلى إمام كل جماعة صلاة ، بحيث يجعل مابين الأذانين وقتا يُمكِّن المأمومين فيه من الاجتماع ، و أداء مايشرع من الرواتب ، والنوافل والدعاء ، والفاصل يختلف من صلاة إلى أخرى باعتبار ما ورد في السنة في حق كل صلاة .

وعلى الإمام أن يراعي في تحديد الفاصل حال الجماعة إن كانت محصورة العدد ؛ لأن النبي ﷺ كان يراعي حال الجماعة في مثل هذا ، فإن رآهم اجتمعوا عجل ، وإلا أخر يقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :(كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس حية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء إذا كثر الناس عجل، وإذا قلوا أخر..) رواه البخاري

وإن لم تكن الجماعة محصورة العدد كمساجد الأسواق ، والطرق العامة ، جعل الإمام فاصلا بين الأذانين يراعي فيه ما تقدم ، شريطة أن لا يجحف الفاصل بمن بَكَّرَ فيكون طويلا أو يجحف بمن تأخر فيكون قصيرا وإنما بين ذلك

والله تعالى أعلم

رقم الفتوى : ٤٨ التاريخ : ١٤٣٦/٢/٢٨هـ

س: ما حكم بيع جواز السفر لعوام المسلمين ؟

ج: إذا كان السفر إلى بلاد الكفر بنية الإقامةِ المؤقَّتةِ المقرونَةِ بالحاجة ، سواءٌ كان من أجل التجارة أو لأغراضٍ أخرى مباحةٍ ، يُشترط فيه القدرة على إظهار البراءة من الكافرين و بغضُ الشرك والكفر وأهله بغضًا لا محبَّةَ فيه ، وعدمِ اتِّخاذهم أولياءَ.

كما يُشترط فيه الأمن على الدين، والقدرة على الجهر بشعائر الإسلام على وجه الكمال وبدون خوفٍ ولا معارضةٍ، ، وعدم التشبُّه بهم فيما هو من خصائصهم، ولا مشاركتِهم في أعيادهم الكفرية وأفراحهم الوطنية الوثنية ، ولا تهنئتِهم عليها، وعدمِ تعظيمهم ونحو ذلك ، وبعبارةٍ أوجز: عدمُ موافقتهم في الباطن والظاهر.

وهذا لاشك أنه غير متحصل لمن أراد السفر إلى بلاد الكفر ، وعليه لا يجوز تمكين رعايا الدولة الإسلامية من السفر إلى بلاد الكفر ومنعهم من ذلك ، و بناءً عليه لا يجوز بيع جواز السفر الذي هو بمثابة الهوية التي تمكن صاحبها من السفر إلى تلك البلاد ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٤٩ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٦هـ

س: ما حكم لعبة البلياردو؟

ج: تجوز لعبة البلياردو ولكن بشروط:

١. أن تكون خالية من القمار ومنه دفع الخاسر لإيجار اللعبة، قال تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " [المائدة ٩٠].

قال ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : " الميسر هو القمار ". [تفسير ابن كثير ١٧٨/٣]

٢. ألا تكون صادَّةً عن ذكر الله الواجب، أو أي طاعة واجبة، ومتى شغلت عما يجب باطناً أو ظاهراً فهي حرام باتفاق العلماء. كما قرر ذلك شيخ الإسلام في معرض كلامه عن الشطرنج وهذا الكلام ينطبق على البلياردو وماشابهها من الألعاب المعاصرة.

٣. ألا يكون فيها سب وشتم واحتقار وحقد وكراهية لما روى البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

ومما ينبغي التنبيه إليه: أنه لا يليق بعباد الله المجاهدين إشغال وقت فراغهم بمثل هذه الأمور التي لا تعود عليهم بالنفع بل فيها مضيعة للوقت وقد قال النبي ﷺ " نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ" وما فيها من قساوة القلب ما الله به عليم وقد جاءت السنة بالحث على عدم الإكثار من المباحات من ذلك ما جاء في سنن الترمذي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال" لاَ تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ وَإِنَّ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي ". والله أعلم

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

رقم الفتوى : ٥٠ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٦هـ

س: ما حكم لعبة الفيشة (الفريرة)؟

ج: يجوز لعب الفيشة (الفريرة) بشروط:

١. أن تكون خالية من القمار ومنه دفع الخاسر لإيجار اللعبة، قال تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" [المائدة ٩٠].

قال ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "الميسر هو القمار". [تفسير ابن كثير ١٧٨/٣]

٢. أن تخلو من التماثيل والصور لورود النهي الشديد في ذلك، ويكون ذلك بأن [يُقطع الرأس من أصل اللعبة].

٣. ألا يكون فيها سب وشتم واحتقار وحقد وكراهية لما روى البخاري من حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال "سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ".

٤. ألا تكون صادَّةً عن ذكر الله الواجب، أو أي طاعة واجبة، ومتى شغلت عما يجب باطناً أو ظاهراً فهي حرام باتفاق العلماء.

كما قرر ذلك شيخ الإسلام في معرض كلامه عن الشطرنج وهذا الكلام ينطبق على الفيشة (الفريرة) وماشابهها من الألعاب المعاصرة.

ونُنبِّه كما نبّهنا في حكم لعبة البلياردو من البُعد عن هذه الأمور التي لا تعود على المسلم بالنفع وبالأخص المجاهد في سبيل الله وما فيها من مضيعة الوقت وقساوة القلب. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والافتاء

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

الدولة الإسلامية
هيئة البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى : ٥١ التاريخ : ١٤٣٦/٣/١٤هـ

سؤال :ما حكم تقليد بعض الماركات العالمية وعرضها في السوق بنفس اسم الماركة؟

إن من صور الغش المنهي عنها شرعا إظهار السلعة أمام المشتري بغير مظهرها الحقيقي ، وهذا عين مانهى عنه الشارع ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام؟ " قال أصابته السماء يا رسول الله ، قال:(**أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني**) رواه مسلم

ويدخل في عموم قوله : "**من غش فليس منا**" بيع السلعة المقلدة بنفس اسم الماركة الأصلية مع عدم التنبيه على ذلك ، وهذا فيه تغرير وتدليس على المشتري ، حيث أن المشتري سيشترى السلعة ظن منه أنها من الشركة الفلانية لما يعرفه عنها من جودة المنتج ، ثم يتبين له بعد الشراء خلاف ذلك ، وهذا خداع محرم لا يقره الشرع ، والواجب على تجار المسلمين أن يتقوا الله في بيعهم وشرائهم فإن البركة تحل في البيوع بالصدق ، وتمحق بالكذب يقول النبي ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) رواه البخاري ومسلم

وإن أصر التاجر على كتابة اسم الماركة على السلعة المقلدة فلا بد أن يتقي الله ويراعي مايلي:

١- أن يكتب بجوار اسم الماركة بنفس البنط -أي حجم الخط - (تقليد) لأن لا ينخدع المشتري في السلعة.

٢- أن تكون قيمة السلعة المقلدة دون قيمة المنتج الأصلي.

والله تعالى أعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

الدولة الإسلامية
هيئة البحوث والإفتاء

لا إله إلا الله
محمد رسول الله

رقم الفتوى : ٥٢ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٣هـ

حكم مفاداة الأسير المرتد

س: هل يجوز مفاداة المرتد بمال أو رجال؟

الجواب:

لا يجوز مفاداة الأسير المرتد أو المن عليه لظاهر الكتاب والسنة، وإجماع الأئمة، وذلك أن المرتد لا يُقر على دينه بحال.

قال الله تعالى: {قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ}.

وهؤلاء هم المرتدون لأنه قال: {تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ} فلم يذكر الجزية.

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ : "... بنو حنيفة يوم اليمامة، وهم أصحاب مسيلمة الكذَّاب، قاله الزهري، وابن السائب، ومقاتل. قال مقاتل: خِلافةُ أبي بكر في هذه بيِّنةٌ مؤكدة. وقال رافع بن خديج: كنّا نقرأ هذه الآية ولا نَعْلَم مَنْ هُمْ حتى دُعِيَ أبو بكر إلى قتال بني حنيفة، فعَلِمنا أنهم هُمْ.

وقال بعض أهل العِلْم: لا يجوز أن تكون هذه الآية إلاّ في العرب، لقوله: تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ، وفارس والروم إنما يقاتَلون حتى يُسْلِموا أو يؤدُّوا الجزية. وقد استدلَّ جماعةٌ من العلماء على صِحَّة إمامة أبي بكر وعمر بهذه الآية". ا.هـ [زاد المسير ١٣١/٤].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ) [أخرجه البخاري].

وعندما قال الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) في متن منهاج الطالبين وعمدة المفتين ٣٠٩/١: "نساء الكفار وصبيانهم إذا أسروا رقوا، وكذا العبيد، ويجتهد الإمام في الأحرار الكاملين، ويفعل الأحظ، للمسلمين من قتل ومن وفداء بأسرى أو مال واسترقاق". ا.هـ

قال شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني (المتوفى: ٩٧٧هـ) في شرح عبارة النووي: "(ويجتهد الإمام) أو أمير الجيش (في) أسرى الكفار الأصليين (الأحرار الكاملين) وهم الذكور البالغون العاقلون..."

إلى أن قال: "وخرج بقولنا "الكفار الأصليين"؛ المرتدون...". ا.هـ [مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ معاني المنهاج ٣٩/٦].

وقال الشيخ أبو بكر عثمان الدمياطي (المتوفى: ١٣١٠هـ): "وخرج به الكفر الأصلي فلا يسمى ردة، وهي تفارقه في أمور منها أن المرتد لا يقر على ردته فلا يقبل منه إلا الإسلام، ومنها أنه يلزم بأحكامنا لالتزامه لها بالإسلام، ومنها أنه لا يصح نكاحه، ومنها تحرم ذبيحته ولا يستقر له ملك ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه، ولا يرث ولا يورث، بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك". ا.هـ [إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ١٥٠/٤].

وقال الإمام ابن مفلح المقدسي (المتوفى ٨٨٤هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن حكم المرتد: "«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَاءٍ عَنْهُ، لِأَنَّ كُفْرَهُ أَغْلَظُ". ا.هـ [المبدع شرح المقنع ٤٨٢/٧].

وقال الإمام موسى الحجاوي (المتوفى ٩٦٨هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم المرتد: "... ولا يقتله إلا الإمام أو نائبه حرا كان المرتد أو عبدا، ولا يجوز أخذ فداء عنه، وإن قتله غيره بلا إذنه أساء وعزر ولم يضمن سواء قتله قبل الاستتابة". ا.هـ [الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ٣٠١/٤].

وقال الشيخ منصور البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ) رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه كشاف القناع عن متن الإقناع ١٧٥/٦: "(وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَاءٍ عَنْهُ) أَيْ عَنْ الْمُرْتَدِّ بَلْ يُقْتَلُ". ا.هـ

بل إن مسألة قتل المرتد وعدم فدائه أو المن عليه مجمع عليها بين أهل العلم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ عن الطوائف المرتدة: "وَهَؤُلَاءِ أَعْظَمُ جُرْمًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ مِنْ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ.

فَإِنَّ هَؤُلَاءِ يَجِبُ قَتْلُهُمْ حَتْمًا مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى مَا خَرَجُوا عَنْهُ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ لَهُمْ ذِمَّةٌ وَلَا هُدْنَةٌ وَلَا أَمَانٌ وَلَا يُطْلَقُ أَسِيرُهُمْ وَلَا يُفَادَى بِمَالٍ وَلَا رِجَالٍ وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ وَلَا تُنْكَحُ نِسَاؤُهُمْ وَلَا يسترقون؛ مَعَ بَقَائِهِمْ عَلَى الرِّدَّةِ بِالِاتِّفَاقِ". ا.هـ [مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٤].

وعليه؛ فإن الأصل أن أهل العلم مجمعون على قتل المرتد وعدم مفاداته أو المن عليه، غير أنه قد يُقال: إن هذا الحكم كسائر الأحكام التي تجوز في حالة الضرورة، كأن يُفادى ببعض قيادات المسلمين من علماء وأمراء ينتفع بهم العامة. والله أعلم

هيئة البحوث والإفتاء

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والإفتاء

رقم الفتوى : ٥٣ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٦هـ

س: ما هو الأفضل تأخير صلاة العشاء في جماعة أم تأديتها مع جماعة أولى بالمسجد؟

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فإذا غلب على ظنه التمكن من أدائها في جماعة وارتفع الحرج والمشقة ، فالأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل ، أو نصفه الذي هو آخر وقتها على الصحيح لما جاء في الحديث : " **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه** "(١) .

أما باعتبار جماعة المسجد " فمن وجد به قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير في حقه أفضل "(٢)، وهذا مما لا يسع العمل به الآن لما ثبت عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ قال: " ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأمرت بهذه الصلاة -العشاء- أن تؤخر إلى شطر الليل "(٣)

قال ابن بطال : " ولا يصح ذلك الآن للأئمة لأنه أمر بالتخفيف وقال : إن فيهم الضعيف وذا الحاجة، فترك التطويل عليهم في الانتظار أولى "(٤) .

والله تعالى أعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء

---

(١) رواه الترمذي ، وقال: حسن صحيح .

(٢) أنظر فتح الباري ٢/٤٨

(٣) أخرجه النسائي في سننه ج ١/ ص ٢٦٨ حديث رقم: ٥٣٨ ، وابن خزيمة في صحيحه ج ١/ ص ١٧٨ حديث رقم: ٣٤٥ وهو حديث صحيح

(٤) أنظر فتح الباري ٢/٤٨

رقم الفتوى : ٥٥ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٧هـ

س: حكم الإسبال؟

ج: يحرم إسبال الثياب وإطالتها تحت الكعبين سواء قُصد به الخيلاء أم لم يُقصد لما روى البخاري من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ قال "من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظرِ اللهِ إليه يوم القيامة"، وما جاء عند البخاري أيضاً من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال "ما أسفل من الكعبين من الازار ففي النار".

قال الإمام ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ : "ولا يجوز أن يكون ثوب الرجل ولا سراويله ولا مئزره يتجاوز الكعبين، وحسن له أن يجعله إلى أنصاف ساقيه". ا.هـ. والله تعالى أعلم.

رقم الفتوى : ٥٦ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٨هـ

س: ما حكم لبس الألبسة الغربية التي تحتوي على "صور ذوات الأرواح" والألبسة الكاشفة للعورة؟

ج: تحرم هذه الألبسة لما فيها من مشابهة الكفار وذلك لنهي النبي ﷺ كما جاء في سنن أبي داود من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "من تشبه بقومٍ فهو منهم "، ويعظم الإثم إذا اقترنت هذه الألبسة بصور ذوات الأرواح وذلك للوعيد الشديد في تصوير ذوات الأرواح، روى البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال "من صور صورة في الدنيا كُلِّفَ يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ".

وكذا تحرم الألبسة الكاشفة للعورة وذلك لوجوب ستر العورة وحرمة كشفها فعن جرهد قال: مر رسول الله ﷺ وعليَّ بردة وقد انكشفت فخذي فقال: "**غط فخذيك فإن الفخذ عورة**" رواه مالك وأحمد وأبو داود والترمذي وقال: حسن: وذكره البخاري في صحيحه معلقا. والله أعلم.

رقم الفتوى : ٥٧ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٨هـ

س : ما حكم من مات بعد المعركة متأثرا بجراحه هل يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية من حيث تغسيله والصلاة عليه ؟

ج الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين أما بعد فالصحيح أن شهيد المعركة لا يغسل ولا يصلى عليه لما ثبت عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: " كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: أيهم أكثر أخذا للقرآن؟ فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم"(١)، و عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أن شهداء أحد لم يغسلوا، ودفنوا بدمائهم، ولم يصل عليهم)(٢).

أما المجاهد إذا وجد في المعركة وبه رمق حياة ، ثم مات فإنه شهيد معركة تجري عليه أحكام الشهيد الدنيوية، سواء حمل من المعركة، أو مات في ميدان المعركة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ " وفي قصة أهل اليمامة عن ابن عمر أنه طاف في القتلى فوجد أبا عقيل الأنفي قال: فسقيته ماء وبه أربعة عشر جرحا كلها قد خلص إلى مقتل فخرج الماء من جراحاته كلها فلم يغسل ، وفي فتوح الشام أن رجلا قال : أخذت ماء لعلي اسقي ابن عمي إن وجدت به حياة فوجدت الحارث بن هشام فأردت أن أسقيه فإذا رجل ينظر إليه فأومأ أن اسقيه فذهبت إليه لأسقيه فإذا آخر ينظر إليه فأومأ لي أن اسقيه فلم أصل أليه حتى ماتوا كلهم ولم يفرد أحد منهم بغسل ولا صلاة وقد ماتوا بعد انقضاء الحرب "(٣)

أما من أصيب في المعركة مع الكفار بجراح ثم حمل من المعركة وبقي حياة مستقرة ، فإنه ليس بشهيد معركة، فلا يأخذ أحكام الشهيد الدنيوية باتفاق الفقهاء(٤).

---

(١) صحيح البخاري "(١/٤٥٠: ١٢٧٨)

(٢) ورواه النسائي وابن ماجه ورواه الترمذي عن جابر، وقال: "حديث حسن صحيح"

(٣) المغني ٢/٤٠٠

(٤) أنظر أحكام المجاهد بالنفس ص ٣٠٩

جاء في المدونة "قال: ومن عاش فأكل أو شرب أو عاش حياة بينة ليس كحال من به رمق وهو في غمرة الموت، فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه"(٥)

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ "مسألة : قال : وإن حمل وبه رمق غسل وصلي عليه

معنى قوله : رمق أي حياة مستقرة فهذا يغسل ويصلى عليه وإن كان شهيدا "لأن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيدا رماه ابن العرفة يوم الخندق بسهم فقطع أكحله فحمل إلى المسجد فلبث فيه أياما حتى حكم في بني قريظة ثم انفتح جرحه فمات" وظاهر كلام الخرقي أنه متى طالت حياته بعد حمله غسل وصلي عليه وإن مات في المعترك أو عقب حمله لم يغسل ولم يصل عليه ونحو هذا قول مالك قال : إن أكل أو شرب أو بقي يومين أو ثلاثة غسل وقال أحمد في موضع : إن تكلم أو أكل أو شرب صلي عليه وقول أصحاب أبي حنيفة نحو من هذا وعن أحمد أنه سئل عن المجروح إذا بقي في المعترك يوما إلى الليل ثم مات فرأى أن يصلى عليه وقال أصحاب الشافعي : إن مات حال الحرب لم يغسل ولم يصل عليه وإلا فلا والصحيح التحديد بطول الفصل أو الأكل لأن الأكل لا يكون إلا من ذي حياة مستقرة وطول الفصل يدل على ذلك وقد ثبت اعتباره في كثير من المواضع وأما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها "(٦)

والله تعالى وأعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والافتاء

(٥) المدونة الكبرى ١/٢٥٨

(٦) المغني ٢/٤٠٠

رقم الفتوى : ٥٩ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٨هـ

س: من قتل في المعركة بعد أن وضع المجاهدون أيديهم على الغنيمة هل سهمه ينتقل إلى ورثته ؟

ج: من قُتل من المجاهدين في أثناء المعركة وقد وضع المجاهدون أيديهم على الغنيمة فله سهم فيها حينئذٍ لأنه قد امتلك قبل قتله ، فسهمه يعود إلى ورثته بعد قسمة الغنائم على الصحيح من أقوال أهل العلم .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : " وجملته أن الغازي إذا مات أو قتل نظرت : فإن كان قبل حيازة الغنيمة فلا سهم له لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها وسواء مات حال القتال أو قبله وإن مات بعد ذلك فسهمه لورثته "

وقال بعد ذكره للخلاف "ولنا أنه إذا مات قبل حيازتها فقد مات قبل ملكها وثبوت اليد عليها فلم يستحق شيئا وإن مات بعدها فقد مات بعد الاستيلاء عليها في حال لو قسمت صحت قسمتها وكان له سهمه منها فيجب أن يستحق سهمه فيها كما لو مات بعد إحرازها في دار الاسلام وإذا ثبت أنه يستحقه فيكون لورثته كسائر أملاكه وحقوقه "[1]

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين وصلَّى الله على محمَّدٍ وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلَّم تسليمًا.

الدولة الإسلامية
نائب رئيس
ديوان البحوث و الإفتاء

(١) المغني ١٠/٤٤٠

رقم الفتوى : ٦٠ التاريخ : ١٤٣٦/٣/٢٩هـ

س: ما حكم تحريق الكافر بالنار حتى يموت؟

الجواب

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فلقد ذهب الأحناف والشافعية إلى جواز التحريق مطلقاً، وحملوا قول النبي ﷺ : (وأن النار لا يُعذب بها إلا الله) على التواضع، **قال المهلب**: "ليس هذا النهي على التحريم، بل على سبيل التواضع". ا.هـ [انظر: فتح الباري ٦/١٧٤].

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله- : "يدل على جواز التحريق فعل الصحابة، وقد سمل النبي ﷺ أعين العرنيين بالحديد المحمى... وحرق خالد بن الوليد بالنار ناساً من أهل الردة". ا.هـ [مختصرا من فتح الباري ٦/١٧٤].

وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريق بالنار محرم في الأصل، غير أنه يجوز عند المماثلة، كما فعل النبي ﷺ بالعرنيين حيث سمل أعينهم بالنار -مماثلة- كما في الصحيح، وهذا أظهر الأقوال جمعاً بين الأدلة.

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث والإفتاء

رقم الفتوى : ٦١ التاريخ : ١٤٣٦/٤/٦هـ

س: ما حكم تشقير الحواجب للنساء؟

ج: يجوز تشقير الحواجب فيما يظهر لأن الأصل في الأشياء الاباحة ولا ينتقل عن هذا الأصل إلا بنصٍ صحيح صريح، وأما القول بأن التشقير من تغيير خلق الله فلا يسلم بذلك، فالتشقير إنما هو صبغ لشعر الحواجب بلون الجلد بحيث يبدو محدداً، وليس في هذا تغيير لخلق الله، وإنما حكم التشقير كحكم صبغ الشعر واللحية بالخضاب ونحوه وقد أُمر بتغيير الشيب كما في صحيح مسلم من حديث جابر "قَالَ أُتِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ الثَّغَامِ أَوِ الثَّغَامَةِ فَأَمَرَ أَوْ فَأُمِرَ بِهِ إِلَى نِسَائِهِ قَالَ غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ".

وتغيير شعر الرأس من لون الشيب إلى غيره دليل على أن صبغ الشعر وتخضيبه ليس من تغيير خلق الله وكذا يقال في الحواجب.

وحريٌ بالمرأة المسلمة أن تتجتنب كل ما كان فيه تهمة لها وتتورع عنه وإن كان مباحاً كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ " والورع قاعدةٌ من الدين " ا.هـ.

قال الخرشي في تعريف الأورع: "إن الأورع هو الذي يترك بعض المباح وأولى بتركه المشتبه وأما الورع فهو الذي يترك المشتبه خوفَ الوقوع في الحرام" والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

ديوان البحوث و الإفتاء

رقم الفتوى : ٦٢ التاريخ : ١٤٣٦/٤/٦هـ

س: هل لمُعَرِّفِ اللُقَطةِ أجر؟

ج: إذا كان المُعرِّف قد تبرع بتعريفها فلا شيء له كما هو مقرر عند أهل العلم، وإذا التقط رجل لقطة واستناب رجلاً لتعريفها فإن أجرة المُعَرِّف تكون من الملتقِط وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ورجحه ابن قدامة وذلك لأنه واجب على الملتقط التعريف فكان لزاماً عليه دفع الأجرة للمُعَرِّف، قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ : "وللملتقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه فإن وجد متبرعا بذلك وإلا إن احتاج إلى أجر فهو على الملتقِط " ا.هـ. [المغني ٦/٣٤٧] والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

لا اله الا الله
محمد رسول الله

الدولة الإسلامية
هيئة البحوث والإفتاء

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الفتوى : ٦٥

التاريخ : ١٤٣٦/٤/٨هـ

سؤال: ما حكم السماح لجنود الدولة الإسلامية بالخروج إلى ديار الكفر بغير مبرر شرعي وما حكم إعانتهم بالمال؟

إن من المتقرر شرعا وجوب الهجرة من ديار الكفر إلى ديار الإسلام لا العكس وأدلة الشرع متظافرة بذلك:

يقول الله تعالى:(**إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**)

يقول ابن كثير :نزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهراني المشركين، وهو قادر على الهجرة وليس متمكنا من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراما بالإجماع، وبنص هذه الآية.ا.هـ.

وعن جرير بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين)، قالوا: يا رسول الله لم؟ قال: (**لا تراءى ناراهما**) رواه أبو داود

وهذه النصوص تدل بعمومها على وجوب مفارقة المشركين وديارهم بالهجرة إلى دار الإسلام ، وقد رفع الله سبحانه بقيام الدولة الإسلامية حرجا كبيرا عن الأمة حيث من الله عليها بدولة تطبق الشرع وتحكم به ، وهذا يحتم على عموم المسلمين المبادرة إلى الهجرة إليها أمتثالا لأمر الله عزوجل ، وأمر رسوله الكريم ﷺ .

ومما قرره عامة علماء الأصول : أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، بمعنى: أن الأمر بالهجرة إلى دار الإسلام هو في نفسه نهي عن الخروج منها و نهي عن البقاء في دار الكفر - طبعا عدا الذين استثناهم الشرع من أهل الأعذار وغيرهم -

وإن الخروج الغير مبرر من دار الإسلام التي تعلوها أحكام السنة والقران إلى دار الكفر يعد مخالفة للأمر الشرعي الواجب على المكلفين ، فلا يجوز السماح به،

وبناء عليه فكل من خرج من دار الإسلام إلى دار الكفر بغير مبيح شرعي يعد فعله معصية، فلا يعان عليه بمال ولا غيره ، بل يمنع من ذلك شفقة عليه ، يقول الله تعالى : (**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**) .

والله تعالى أعلم

الدولة الإسلامية
نائب رئيس
ديوان البحوث و الإفتاء

رقم الفتوى : ٦٦ التاريخ : ١٤٣٦/٤/٨هـ

س: ما حكم أخذ مبلغ من المال من الوالد أو الوالدة أو أحد الأغنياء بحجة الاستعانة بهذا المال في الهجرة والجهاد؟

ج: إذا كان أخذ هذا المال بصورة شرعية كأن يكون هدية أو ما شابه ذلك فلا شك في جوازه، وأما إن كان من باب السرقة والاحتيال لم يجز ذلك في حق الأغنياء بالاتفاق، وأما سرقة الابن من أبيه فلا يجوز عند جمهور العلماء ومن أهل العلم من أناط به حد السرقة إذا كان بالغاً كالمالكية، قال العدوي في الحاشية: "أما الابن إذا سرق من مال أبيه أو جده فإنه يقطع لضعف الشبهة". أهـ.

وأما إذا أخذ الابن من مال أبيه ما يحتاجه لأن أباه لا يقوم بما أوجب الله عليه من النفقة على الأولاد، فمثل هذا ليس بسرقة بالاتفاق، لأن الولد إنما أخذ حقه، كأخذ شيء من المال للهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

قال ﷺ لهند امرأة أبي سفيان عندما قالت له إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم فقال: "**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" رواه البخاري وأحمد.

وفي رواية للبخاري: "**لا حرج عليك**"، قال القرطبي فيما نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح: "قوله: خذي أمر إباحة بدليل قوله لا حرج" ا.هـ.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الدولة الإسلامية
نائب رئيس
ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٦٧ التاريخ : ١٤٣٦/٤/٨هـ

س: كثُر الاستفسار عن حقيقة الأرقام العربية المعروفة (١، ٢، ٣) وادّعاء أنها "هندية الأصل"، وأن الأرقام العربية هي المستخدمة في اللغة اللاتينية.

فنأمل التكرم بإيضاح هذا الأمر والراجح فيه، وفقكم الله وسَدَّدَ خُطاكم؟

ج: إن هذه المسألة فيها خلاف بين المؤرخين وكل قول له قوته، إلا أن الأرجح من الأقوال: أن الأرقام العربية وتسمى الأرقام الغبَّارية هي: ١، ٢، ٣.

والذي وضع هذه الأرقام هم العرب لا الهنود، وإنما أخذوا عن الهنود فكرة الأرقام القائمة على النظام العشري لا صورة الأرقام وشكلها، وبهذا يُحل اللبس الذي وقع به من قال بأن العرب أخذوا هذه الأرقام عن الهنود.

إلا أننا نرى أن لايتم تناول هذه المسألة على وجه يثير الخلاف بين المسلمين والأمر فيه يسير .

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الدولة الإسلامية
نائب رئيس
ديوان البحوث و الافتاء

رقم الفتوى : ٦٨ التاريخ : ١٤٣٦/٤/١٠هـ

س: هل يجوز أخذ شيء من أعضاء المرتد الأسير لمن يحتاجها من المسلمين؟

لا شك أنه لم تعد تخفى تلك الحالات المرضية التي تعج بها مشافي المسلمين، التي مازالت مستعصية على الأطباء شاقة على المرضى، كأمراض القلب ،والكلى وماشابهها من الأمراض التي تهدد أصحابها بالهلاك والتلف.

والذي يظهر والله تعالى أعلم بالصواب أن نقل الأعضاء السليمة من جسد المرتد إلى جسد المسلم إنقاذا لحياته أو إصلاحا لما تلف من أعضائه، له مايدل على جوازه من عموم نصوص وقواعد الشرع،

يقول الله تعالى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} والملاحظ أن سياق الآية عام يشمل كل صور الإنقاذ للنفس المؤمنة ومنها نقل الأعضاء ، وإنقاذ النفس المسلمة من الهلاك والتلف واجب شرعي يجب بكل وسيلة متاحة مشروعة ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد أجاز فقهاء الشافعية والحنابلة وغيرهم للمضطر أن يقتل الكافر الحربي، أوالمرتد إذا اضطر لأكل لحمهما إنقاذا لنفسه من الموت ، يقول الإمام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ : " ... ويجوز له قتل الحربي، والمرتد، وأكلهما بلا خلاف..."ا.هـ

فإذا كان الفقهاء أجازوا للمضطر أكل لحم الآدمي دفعا للهلكة والضرر عن نفسه ؛ فلأن يُجاز نقل الأعضاء من المرتد إلى المسلم إنقاذا له من باب أولى وأحرى ، خصوصا وقد تقرر أن نفس وأعضاء المرتد لا عصمة لها؛ بل هي مهدرة غير محترمة ، والأعضاء المستفادة من جسد المرتد بناء على التأصيل السابق لا تخلو من حالات:

١- أعضاء يمكن الاستفادة منها قبل وبعد الموت فهذه يستوي فيها الحكم .

٢- أعضاء لا يمكن الاستفادة منها إلا قبل الموت وهي على قسمين:

أ- أعضاء تبقى الحياة مستقرة بعد أخذها، فهذه لا حرج من أخذها حال الحياة ؛ لفوات المقصود بعد الموت.

ب- أعضاء تزهق النفس بأخذها ، وهذه لا حرج أيضا من أخذها، حتى وإن فاتت نفس المرتد بذلك، وقد أجاز جمع من أهل العلم للمضطر كما تقدم قتل المرتد لأكل لحمه وهو من جملة ما يستفاد من جسده، ويدخل في ذلك كل مايضطر إليه من جسد المرتد.

والقول بجواز نقل أعضاء المرتد من جسده و زراعتها في جسد المسلم فيه تيسير وتخفيف ورفع للحرج الواقع على المسلمين، وهذا يتوافق مع أصل عظيم جاءت به الشريعة المطهرة ، يقول الله تعالى: {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} ويقول: {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا} ويقول: {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيكم مِّنْ حَرَجٍ } ويقول : {وَمَا جَعَلَ عَلَيكمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ } والله تعالى أعلم.

رقم الفتوى : ٦٩ التاريخ : ١٤٣٦/٤/١٣هـ

س: من هم آل بيت النبي ﷺ ؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فمن قائل أنهم بنو هاشم فقط وبه قال أبو حنيفة وهو اختيار ابن القاسم صاحب مالك وغيرهم، ومن قائل أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهو المذهب عند الشافعية والحنابلة، وغيرها من الأقوال إلا أن هذه أشهرها.

والأرجح: أن آل البيت هم من تحرم عليهم الصدقة وهم بنو هاشم، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وزيد بن أرقم، ومالك، والثوري، ومجاهد، وعلي بن الحسين، والأوزاعي، وأبو حنيفة والرواية الثانية عن أحمد، وغيرهم، ويدخل في ذلك أزواجه وذريته عليه الصلاة والسلام كما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى وذلك لما يلي:

١. جاء في صحيح مسلم من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنَّه ذهب هو والفضل بن العباس إلى رسول الله ﷺ يطلبان منه أن يُولِّيهما على الصَّدقةِ ليُصيبَا مِن المال ما يتزوَّجان به، فقال لهما ﷺ : "إنَّ الصَّدقة لا تنبغي لآل محمد؛ إنَّما هي أوساخُ الناس" ثمَّ أمر بتزويجهما وإصداقهما من الخمس. ومعلوم أنهما من بني هاشم.

٢. قال الله تعالى عن أمهات المؤمنين أزواج نبينا محمد ﷺ "وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلاَةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ البَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِن ءَايَاتِ اللهِ وَالحِكْمَةِ إِنَّ اللهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا".

فدلت هذه الآية على دخول أزواجه حتماً، لأنَّ سياقَ الآيات قبلها وبعدها خطابٌ لهنَّ، قال شيخ الإسلام ابن تيمة رَحِمَهُ ٱللَّهُ "إنه يحرم عليهن الصدقة لأنهن من أهل بيته في أصح الروايتين عن أحمد". أهـ.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ "وإنَّما دخل الأزواجُ في الآل وخصوصاً أزواجُ النَّبيِّ ﷺ تشبيهاً لذلك بالنَّسَب، لأنَّ اتِّصالَهُنَّ بالنَّبيِّ ﷺ غيرُ مرتفع، وهنَّ محرَّماتٌ على غيرِه في حياتِه وبعد مماتِه، وهنَّ زوجاتُه في الدنيا والآخرة، فالسَّببُ الذي لهنَّ بالنَّبيِّ ﷺ قائمٌ مقامَ النَّسَب، وقد نصَّ النَّبيُّ ﷺ على الصلاةِ عليهنَّ، ولهذا كان القولُ الصحيح وهو منصوص الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ : أنَّ الصَّدقةَ تحرُمُ

عليهنَّ، لأنَّها أوساخُ الناسِ، وقد صان اللهُ سبحانه ذلك الجَنَابَ الرَّفيع، وآلَه مِن كلِّ أوساخِ بَنِي آدَم". أهـ. [جلاء الأفهام٣٣/ ٣٣٣].

٣. أن الدليل المعتمد عند القائلين بأن آل البيت هم بنو هاشم وبنو المطلب قول النبي ﷺ كما عند البخاري من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِى الْمُطَّلِبِ وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ وَهُمْ مِنْكَ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شىء وَاحِدٌ قَالَ اللَّيْثُ حدثني يُونُسُ وَزَادَ قَالَ جُبَيْرٌ وَلَمْ يَقْسِمِ النبي ﷺ لِبَنِى عَبْدِ شَمْسٍ وَلاَ لِبَنِى نَوْفَلٍ".

وفي رواية في المسند "إِنَّهُمْ لَمْ يفارقوني في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ وَإِنَّمَا هُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْئًا وَاحِدًا قَالَ ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ". وهذا إنما يدل على أنهم أعطوا خمس الخمس بسبب النصرة لا القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة ولم يُعطوا شيئاً.

- **فالذي يتلخص من هذا القول:**

أن آل البيت هم بنو هاشم وأزواج النبي ﷺ وذريته، فهؤلاء لهم الحقوق الشرعية التي ذكرها أهل العلم لآل البيت، من ذلك تحريم الصدقة عليهم، وإعطاؤهم من خمس الخمس وغيرها من الحقوق.

وأما بنو المطلب فليسوا من آل البيت وليس لهم من الحقوق التي لآل البيت إلا خمس الخمس لورود الدليل في ذلك وإعطاؤهم إياه من باب النصرة لا القرابة كما ذكرنا آنفا. والله أعلم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

رقم الفتوى : ٧٠ التاريخ : ١٤٣٦/٤/١٤هـ

س: في حال قام الأب وهو في على قيد الحياة بتوزيع بعض أو كامل أرضه أو أملاكه إلى الأبناء من أجل زراعتها والاستفادة منها بدون قسمة شرعية هل الزكاة تفرض على الأرض بالكامل لأن الأب على قيد الحياة أو يعتبر كل ابن ذمته مستقلة؟

ج : **هذا السؤال يحتمل ثلاث أمور** : فإما أن يكون الأب قد أعطى الأبناء الأرض على جهة الهبة أو على سبيل قسمة الميراث أو على جهة القيام بالإشراف على زراعتها والقيام عليها فحسب .

فإذا كانت على جهة تقسيم التركة للورثة قبل وفاة الأب فلا تصح ، لأن الأب ما يزال حيا ، والحي لا يورث لأنه لم يترك بعد ، قال تعالى " **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ** " بل ربما يموت بعض ورثته قبله وهذا وارد .

أما إن كان على سبيل الهبة فلا بأس به ، و يجب على الوالد أن يسوِّي بين أولاده في العطية حسب الميراث الشرعي ، ولا يجوز له تخصيص بعضهم دون بعض ؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك ، فعن النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " :أن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال : إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي ، فقال رسول الله ﷺ : أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ فقال : لا، فقال : فأرجعه "متفق عليه.

وعلى هذا فيُخْرِج كل أحد من الأولاد زكاة أرضه على حدى وهذا إذا بلغت النصاب.

قال ابن حجر الهيتمي رَحِمَهُ اللَّهُ :إذا قسم - الأب - ما بيده بين أولاده، فإن كان بطريق أنه ملك كل واحد منهم شيئاً على جهة الهبة الشرعية المستوفية لشرائطها من الإيجاب والقبول والاقباض أو الإذن في القبض، وقبض كل من الأولاد الموهوب لهم ذلك، وكان ذلك في حال صحة الواهب جاز ذلك، وملك كل منهم ما بيده لا يشاركه فيه أحد من إخوته، ومن مات منهم أعطي ما كان بيده من أرض ومُغَلٍّ لورثته...، وإن كان ذلك بطريق أنه قسم بينهم من غير تمليك شرعي، فتلك القسمة باطلة، فإذا مات كان جميع ما يملكه إرثاً لأولاده للذكر مثل حظ الأنثيين "[1]. ا.هـ .

أما إن كان الأمر على سبيل الإشراف على الأرض لا على جهة التمليك فهنا تكون الزكاة على الأرض كلها.

والله أعلم

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء

(١) انظر الفتاوى الفقهية الكبرى ٣/٤.

رقم الفتوى : ٧١ التاريخ : ١٤٣٦/٤/١٤هـ

س:ما حكم الشرع فيما يسمى عند العامة بنكاح البدل و صورته أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، أو يزوجه أخته على أن يزوجه الآخر أخته، ولا مهر بينهما ؟

ج/ إن من الأنكحة التي أبطلها الشرع و أجمع أهل العلم على تحريمها نكاح الشغار، وحقيقته اشتراط المعاوضة على الأبضاع أي: جعل البضع مقابل البضع ولا مهر ، وقد جاء في السنة مايدل على تحريم هذا النوع من الأنكحة صراحة :

- فعن ابن عمر رضي الله عنهما : " أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار " (والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق) (رواه البخاري ومسلم)

- و عنه أن النبي ﷺ قال: " لا شغار في الإسلام " (رواه مسلم)

وهذا النوع من المشارطة في النكاح - أزوجك على أن تزوجني ولا مهر- يجحف بحق المرأة ، والشرع لا يقر مثل هذا الظلم، والمرأة بمثل هذا الشرط تزوج بمن لا تقبله ولا ترضاه، وهذا فيه هضم لحقها الذي كفله لها الشرع

يقول النبي ﷺ: "لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن"(رواه البخاري ومسلم)

وعليه فإن ما يقع من الناس اليوم من تزويج بناتهم مقابل أن يزوجهم الآخرون بناتهم ولا صداق بينهم هو من الأنكحة الباطلة التي نهى عنها النبي ﷺ ، حتى وإن سميا مع اشتراط المبادلة مهرا في العقد حيلة على الشرع فهو شغار أيضاً، ووجود المهر مع اشتراط المبادلة لا يبيح العقد ،وبه قال الشافعي و أحمد .

وأما إن وقع التزويج بين الطرفين دون اشتراط المبادلة، وتم النكاح بينهما برضى المرأتين مع استيفاء بقية شروط النكاح صح العقد ولا يعد ذلك من الشغار والله تعالى أعلم.

الدولة الإسلامية
ديوان البحوث و الافتاء